

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضو الهيئة القضائية السيدة

محمود البطوش، عادل الشواورة، حابس العبدلات، خضر مشعل

المميز : - إلياس عيسى إلياس جريسات / وكيله المحامي محمد منصور أبو هزيم.

المميز ضدهما : - ١ - شركة مزارع المنصور للثروة الحيوانية.

وكيلها المحامي خلون أبو هزيم.

٢ - مجدي محمد عيسى الفاعوري.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٨٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٨٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ القاضي بمضمونه رد الطلب رقم (٢٠١٢/٤٥٠) لوقف السير بالدعوى رقم (٢٠١١/٨٣٢) لحين البت في الدعوى رقم (٢٠١١/٧٤٧) والحكم ببطلان الإخطار التنفيذي الجاري بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١١/٢٠٦ ب) وإلغاء مضمون قرار وقف التنفيذ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماً) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

ما بعد

-٢-

الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولـة نـجـد إنـ وـاقـعـةـ الدـعـوـىـ تـتـلـخـصـ فـيـ أـنـ المـدـعـيـ /ـ إـلـيـاسـ عـيـسـىـ إـلـيـاسـ جـرـيـسـاتـ أـقـامـ الدـعـوـىـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٨ـ٣ـ٢ـ)ـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ عـمـانـ فـيـ مـوـاجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ :

- ١ـ شـرـكـةـ مـزـارـعـ الـمـنـصـورـ لـلـثـرـوـةـ الـحـيـوانـيـةـ .
- ٢ـ مـجـدـيـ مـحـمـدـ عـيـسـىـ الـفـاعـورـيـ .

يـطـالـبـ فـيـهـ بـإـبـطـالـ التـبـليـغـاتـ فـيـ الـقـضـيـةـ التـتـفـيـذـيـةـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٠ـ٦ـ بـ/ـ دـائـرـةـ تـتـفـيـذـ عـمـانـ)ـ وـوـقـفـ تـتـفـيـذـ الـقـضـيـةـ التـتـفـيـذـيـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـولـ مـلـخـصـهـ أـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ الـأـوـلـىـ طـرـحـتـ لـلـتـفـيـذـ قـرـارـ الـحـكـمـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ/ـ٢ـ٥ـ١ـ)ـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ عـمـانـ وـأـنـ المـدـعـيـ (ـالـطـاعـنـ تـمـيـزـاـ)ـ لـمـ يـتـبـلـغـ الإـخـطـارـ التـتـفـيـذـيـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ .

نـظـرـتـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ بـالـدـعـوـىـ وـعـلـىـ نـحـوـ ماـ هـوـ ثـابـتـ بـمـحـاضـرـ جـلـسـاتـهـاـ وـأـنـاءـ ذـلـكـ تـقـدـمـ المـدـعـيـ بـالـطـلـبـ رـقـمـ (ـ٤ـ٥ـ٠ـ طـ/ـ٤ـ٠ـ٢ـ)ـ طـالـبـاـ :ـ وـقـفـ السـيرـ بـالـدـعـوـىـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٨ـ٣ـ٢ـ)ـ لـحـينـ الـبـتـ فـيـ الـدـعـوـىـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٧ـ٤ـ٧ـ)ـ وـالـتـيـ مـوـضـوـعـهـاـ مـنـعـ الـمـطـالـبـ بـالـدـيـنـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـةـ التـتـفـيـذـيـةـ رـفـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ بـ/ـ تـتـفـيـذـ عـمـانـ)ـ .

بـتـارـيخـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ٢ـ/ـ٣ـ٠ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ قـرـارـهـاـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٨ـ٣ـ٢ـ)ـ وـالـمـتـضـمـنـ رـدـ الـطـلـبـ رـقـمـ (ـ٤ـ٥ـ٠ـ طـ/ـ٤ـ٠ـ٢ـ)ـ لـوـقـفـ السـيرـ بـالـدـعـوـىـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٨ـ٣ـ٢ـ)ـ لـحـينـ الـبـتـ فـيـ الـدـعـوـىـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ/ـ٧ـ٤ـ٧ـ)ـ وـإـلـغـاءـ مـضـمـونـ قـرـارـ وـقـفـ التـتـفـيـذـ فـيـ الـقـضـيـةـ التـتـفـيـذـيـةـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ١ـ بـ/ـ تـتـفـيـذـ عـمـانـ)ـ .

لـمـ يـلـقـ الـحـكـمـ الـابـتـائـيـ قـبـوـلاـ مـنـ المـدـعـيـ فـطـعـنـ فـيـهـ اـسـتـئـنـافـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ عـمـانـ قـيـدـ بـالـرـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ/ـ٨ـ٣ـ٧ـ٨ـ)ـ وـبـتـارـيخـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ/ـ٤ـ/ـ١ـ٥ـ قـرـرتـ رـدـ اـسـتـئـنـافـ مـوـضـوـعـاـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـفـ وـتـضـمـنـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ .

ما بعد

-٣-

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ على العلم حسب مشروعات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان المحفوظة بالملف (رقم ٢٠١٣/٨٣٧٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤) طالباً نقض القرار المطعون فيه لأسباب واردة في لائحة التمييز.

تبليغ الممیز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ قررت محكمة التمييز تكليف الممیز بدفع فرق الرسم عن الطعن التمييري خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها.
تبليغ وكيل الممیز ذلك القرار بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ حيث انقضى الميعاد المضروب ولم يتم دفع فرق الرسم.

وتأسيساً على ما تقدم و عملاً بأحكام المادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة رد الطعن التمييري شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٥ م.

_____ و عضـ

_____ عضـ

_____ و عضـ

_____ عضـ

رئيس الديوان

د. فـ / أ. كـ
_____ و حـ

أ. كـ H14-1180